المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الما المستعمل نجس وان توضا في انا في المسجد
جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الما مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده
وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضو على الوضو وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا
لو اغتسلت المراة لحيض او نفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الما يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة فان عند
بعض الناس الغسل على الغاسل واجب ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد
لا يصير الما مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الما مستعملا لانه نوى
قربة معتبرة **فصل فيما لا يجوز التوضي به** لا يجوز التوضي بما الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا
ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الما وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالما ثم يعصر فيستخرج منه الما
وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بما مطلق ولا يجوز التوضي بما البطيخ والقثا والقند ولا بالما الذي يسيل من
الكرم في الربيع كذا ذكر شمس الايمة الحلواني ولا بما الورد والزعفران ولا بما الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار
ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي فكذا لو طبخ بالما ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان
تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضا بما السيل يجوز
وان خالطه التراب اذا كان الما غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي بما الزعفران
او زردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والما غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف يعتبر
الغلبة من حيث الاجزا لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي
بالما الذي القي فيه الحمص والباقلا ليبتل وتغير لونه وطعمه لكنه لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا
يوجد منه لا يجوز التوضي به وذكر الناطفي اذا لم تذهب رقة الما ولم يسلب عنه اسم الما جاز به التوضي وكذا لو بل الخبز
بالما وبقي رقيقا جاز به الوضو وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الما حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به
التوضي ولو وقع الثلج في الما وصار ثخينا جاز ولو توضا في حوض تجمد ماؤه غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان
لم يصر ثخينا الا انه رقيق ينكسر بتحريك الما جاز وضوؤه وان كان الجمد على وجه الما قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك
الما لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك بالما يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الما عود وخشب يتحرك بتحريك الما
يجوز التوضي به والا فلا ولو توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الما على اعضايه يجوز والا فلا ولو بال جاهل في الما
الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الما او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الما راكدا ان كان قليلا
لا يجوز به التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسلة قبل هذا وكذا لو صبت خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل
منه يتوضا او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه قال يطهر ان كان الما متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشي من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو
الخل والمري الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الما المطلق في قول ابي حنيفة ووجوده يمنع التيمم في قوله
وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الما فياخذ الما حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز
التوضي به وان طبخ ادنى طبخ الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول
ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضا بسور الحمار
ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر
ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الما اذا اختلط بالمخاط
او بالبزاق جاز به التوضي ويكره **فصل في الاسار** سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يوكل لحمه من الانعام
وسور الادمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة والهرة في قول ابي
حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدر
الكثير الفاحش والصحيح انه مفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير وسور نجس وهو سور
الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل
واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الما القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن
لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الما والثوب وذكر شمس الايمة

الحلواني

الحلواني ان عرقهما نجس وان جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان والما المسور الفرس
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر عند عدم الما المطلق وان
استعمل المكروه مع القدرة على الما المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز
صلاته **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض** النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة
لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا
الصحيح ان في المستجسد كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبرون الدرهم وزنا وفي غير المستجسد كالخمر والبول والدم
يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله يعتبر اكبر الدراهم في البلد
ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم
المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث واخثا البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه
خفيفة ولا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة
وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونجو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة
غليظة ونجو ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رايحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة
وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب
قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش
ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الما لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يفسده اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والما ودم البق والبعوض والبرغوث
لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلي به وجه الخف وصلى جازت صلاته وما بقي من الدم
في عروق المذكية بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف انه يفسد الثوب اذا فحش ولم يعتبر
القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ما الطابق
نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان
لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة
اذا كان عليها طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهرق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها
وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة
التي في اسفل الكوز صارت نجسة ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا تتنجس لان الكوز طاهر والما الذي فيه طاهر
فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلاته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم
اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة
فيها سن كلب او سن ذيب يجوز صلاته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة ذكره شمس الايمة الحلواني
قيل بشرط ان تكون الذكاة من اهلها في محلها وهي بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكاة
وذكر الناطفي لو صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته وان كان مذبوحا
ولو صلى ومعه لحم سنور قد ذبح جازت صلاته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه
بالذكاة انما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلاته
ولو وقع في الما افسده وذكر الناطفي عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذيب قد ذبح جازت صلاته الكلب اذا اخذ
عضو الانسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح او اللعب يفسد لان في الوجه الاول
ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذه بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك
الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شي يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه
لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة تتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل
شهيدا عليه دمه جازت صلاته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد
والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف